الحجر ان لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرا عليه نجس
اخر ولا يجاوز صفحته وحشفته ولا يصيبه
ماء ثم اذا اراد الوضوء غسل وجهه كله
طولا وعرضا ثلاثا ويقول عند غسل اول جزء
من الوجه نويت الوضوء ثم يغسل يديه
الى المرفقين ثم يمسح بعض الراس ولو بعض
شعره في حده ثم يغسل رجليه الى الكعبين او
يمسح باعلا كل خف طاهر صالح للتردد
وورود الما عليه من غير الخرز ساتر لهما ولا
يجب من اعلا الساتر لبس على طهر تم ويشترط
ان يكون الما طاهرا غير متغير اللون او الطعم
او الريح تغيرا فاحشا بمخالط طاهر غني عنه
او بنجس وهو قلتان ولو يسيرا او يقع
فيه النجاسة وهو دونهما وان لم يتغير
ويحترز من رجوع الما من الاعضا الى الانا الذي
يتوضا منه لئلا يحتاج الى التقدير بالتغير
بالوسط المخالف او يغترف الما بعد غسل
وجهه بلا نية اغتراف واذا كان على

الرجل

الرجل او المراة جنابة او خروج المني وانقطاع حيض
المراة او نفاسها او ولادتها وجب الاغتسال فيقول
نويت رفع الجنابة او الطهارة للصلاة وتقول
في الحيض نويت رفع حدث الحيض والطهارة للصلاة
وتقول في النفاس نويت رفع حدث النفاس والطهارة
للصلاة وتوصل الما الى جميع الشعر والبشرة وتجتنب
من كل حايل بين الما والعضو المغسول ومنه ما تطلي
به المراة شعر راسها بالتمر والطيب وباقي
بدنها بنحو الورس والزعفران ونحوه مما يمنع
وصول الما الى العضو ويعفى تغير اظفار اعلى الراح عند
جمع ولا يصح الغسل بلا نية وقبل الغسل الصحيح
تحرم الصلاة وقراءة القران ومس المصحف وحمله
ودخول المسجد مع المكث وقربان الزوجة بعد
الحيض والنفاس حتى تغتسل والصوم ~~والصلاة~~
والطلاق حتى ينقطع والجماع في الحيض من الكباير
يفسق مرتكبه ويكفر مستحله ويتصدق ان وطئ
اوله بدينار واخره بنصف دينار ندبا ومن لم
يجد الما او احتاج له لعطش او كان بعضو يتيمم
في الوجه واليدين الى المرفقين بتراب طهور

Copyright © King Saud University